تقويض ضمانات حقوق الإنسان
في إطار تدابير مكـافحـة الإرهاب

الدكتورة أمحمدي بوزينة أمنة
أستاذة محاضرة بكلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة حسيبة بن بوعلي- الشلف

ملخص

دار جدل في الأوساط السياسية والأمنية والقانونية حول الحدود التي تفصل بين مكافحة الإرهاب وبين ضمان الحريات في الدول بما في ذلك الدول الديمقراطية، فالاعتراف بخطورة الإرهاب قد يبيح لدولة ما اتخاذ تدابير احترازية تبتغي من وراءها وضع حد للإرهاب، إلا أن هذه التدابير قد تحمل بين ثناياها اعتداء على حقوق وحريات الأفراد وتعرض معايير حقوق الإنسان الدولية إلى الخطر تذرعاً بمكافحة الإرهاب، بل وقد يصل الأمر إلى العصف بهذه الحقوق تحت طائلة الصالح والأمن العام، وهنا يثور التساؤل ما مدى مشروعية هذه التدابير.

Abstract

Debated in the political ،security and legal circles around the border that separates the fight against terrorism and the guarantee of freedoms in these countries ،including democratic countries ،recognition of the seriousness of terrorism may entitles a country to take precautionary measures ،seeking from behind to put an end to terrorism ،however ،that these measures may carry between them the assault on the rights and freedoms of individuals and exposure to international human rights standards at risk under the pretext of combating terrorism ،but it was up to the storming of these rights under penalty of public interest and security ،and here the question arises what the legality of these measures.

مقدمة

تعد حقوق الإنسان حجر الزاوية في إقامة المجتمع المتحضر، ومن منطلق العمل على تأمين الحياة البشرية على المستويين الفردي والجماعي، والذي تتمثل مظاهره في حظر التهديد بالقوة أو استخدامها في العلاقات الدولية، اتجه المجتمع الدولي في إطاره النظامي

إلى بذل الجهود من أجل منع مكافحة الجرائم الدولية ومن أخطرها الإرهاب الدولي، خاصة بعدما أصبحت هذه الظاهرة إحدى القضايا التي تشغل العالم بأسره، بوصفها ظاهرة لم تقتصر على الدول الغربية فقط، وإنما امتدت لتشمل الدول العربية، وإذ أن أخطار هذه الظاهرة تجاوزت تخريب الممتلكات وإزهاق الأرواح لتشمل فيما بعد أخطاراً جمة ذات تأثير على ضمانات حقوق الإنسان وحرياته والانتقاص منها.

غير أنه في الوقت نفسه دَارَ الجدل في الأوساط السياسية والأمنية والقانونية حول الحدود التي تفصل بين مكافحة الإرهاب وبين ضمان الحريات في هذه الدول بما في ذلك الدول الديمقراطية، ففي الوقت الذي يرى بعضهم ضرورة التنازل عن بعض الحريات الشخصية لصالح حماية المجتمع وصون حرياته، يرى بعضهم الأخر أن الحريات الشخصية هي جزء لا يتجزأ من منظومة قيم النظم الديمقراطية التي لا يمكن التنازل عنها أو عن جزء منها، وبأن حماية الحرية لا يمكن أن تتحقق من خلال تقييد الحرية نفسها، وقد لجأت الحكومات الغربية مثلا إلى إتباع وسائل قانونية وأمنية تتعارض تماما مع القيم الديمقراطية، ولا تختلف عن تلك المتبعة في الأنظمة الديكتاتورية والشمولية.

ونظرا لما تخلفه قوانين مكافحة الإرهاب من تأثير مباشر على حقوق الإنسان، فقد قمتُ بإعداد هذه الدراسة لتقصي التأثيرات السلبية لقوانين واتفاقيات مكافحة الإرهاب على حقوق الأفراد وحرياتهم، واقتراح ما يجب إدخاله من تعديلات على تلك القوانين لتلافي هذا التأثير الجانبي، والخطير لتطبيق قوانين مكافحة الإرهاب.

ففلسفة وإستراتيجية مكافحة الإرهاب هي محور الخلاف بين المؤمنين والمدافعين عن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وبين الحكومات التي تختار الحل الأمني فقط كطريق وحيد للمواجهة، إذ لا يجب أن يتم مقايضة حرية المواطنين مقابل الأمن، فبدلا من دخول الأمن والحرية في منافسة يتعين فيها إضعاف أحدهما لتعزيز الآخر، إذ يجب احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وسيادة القانون، فهي الطريق إلى مكافحة الإرهاب ومحاصرته ومعالجة جذوره وأسبابه.

وإن اهتمامنا بالموضوع ينطلق من عدة أسباب يمكن اختصارها في نقطتين، هما:

1- إن معظم الدراسات التي بحثت في العلاقة بين الإرهاب وحماية حقوق الإنسان معظمها دراسات لا تتسم بطابع نقدي تحليلي وتفسيري بل معظمها كانت وصفية، ولا تعتمد على المفهوم العلمي والنظري والتطبيقي لبحث تأثير مكافحة الإرهاب على ممارسة حقوق الإنسان.

2- إن التحولات المجتمعية والأمنية المتسارعة في القرن الحادي والعشرين، أدت إلى تنامي ظاهرة الإرهاب بشكل موازي لتنامي وازدياد الاهتمام الوطني والعالمي بموضوع حقوق الإنسان، والمناداة بضرورة احترامها وضمان تحقيقها والتمكين الفعلي لممارستها، من هذا المنطلق تحتم علينا تقديم تفسير لتطور ظاهرة الإرهاب وأثرها على ممارسة حقوق الإنسان؛ خاصة على ضوء اقتناعنا أن قضية تطور الإرهاب هي نتيجة خلل في تنظيمات المجتمع وأنساقه المختلفة خاصة النسق الحقوقي بتغييب ممارسة حقوق الإنسان وعدم استيعاب الحاجات الإنسانية الاجتماعية والمدنية وحتى الفكرية والعقائدية.

ويرمي هذا البحث إلى الإجابة على تساؤلات عدة تثيرها قوانين مكافحة الإرهاب، على كل المستويات سواء على المستوى القانوني أو على المستوى الأمني أو على المستوى الحقوقي والقيمي، تتعلق هذه الأسئلة بالتأثير السلبي لمكافحة الإرهاب على حقوق الإنسان وحرياته، فقد تطلبت تلك المكافحة الخروج على بعض المبادئ العامة في قانون العقوبات، وقانون الإجراءات مستندة إلى أن جرائم الإرهاب ذات طبيعة خاصة وتقتضي بالضرورة معالجة خاصة، وقد كان لذلك انعكاسات على ضمانات حقوق الإنسان التي شهد بعضها انتقاصا وانتكاسا في الوقت نفسه، من هذا المنطلق نتساءل إلى أي مدى أثرت مكافحة ظاهرة الإرهاب في تقويض ضمانات حقوق الإنسان والانتقاص من إطار ممارستها من قبل الأفراد بشكل يرقى إلى مخالفة المعايير الدولية التي تلزم بوجوب إحترام الحقوق الإنسانية؟، وما هي انعكاسات تطبيق تدابير مكافحة الإرهاب على ضمانات حقوق الإنسان كمبدأ الشرعية، وحرية التعبير والحق في معاملة إنسانية، ومراعاة حرمة المراسلات والحياة الشخصية؟، وهل يمكننا القول أنه كلما بحثنا عن مزيد من الأمن، فإننا سنقوم بتقليص مساحة حريات الفردية أم أن مكافحة الإرهاب بالفعل تحمي حقوق الإنسان؟.

اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي من خلال تحليل واستخلاص النتائج التي تترتب على البحث في مسألة انتهاك تدابير الإرهاب للضمانات الخاصة بحقوق الإنسان؛ من ذلك نصل إلى نتائج تتعلق بمدى مخالفة، وانتهاك حقوق الإنسان عند القيام بإجراء معين في

مواجهة، لننتهي إلى توصيات معينة لتدعيم تلك الحقوق بما يسمح لمكافحة الإرهاب في ظل الشرعية الدولية والوطنية، كما أن أكثر المناهج العلمية المناسبة لدراسة هذه المشكلة المنهج الوصفي للوقوف على الإطار العام لموضوع الدراسة والربط بين عناصره، إضافة إلى الاستعانة بالأساليب والبرامج الإحصائية.

للإجابة على التساؤلات السابقة، ارتأينا التعرض للنقاط التالية:

المبحث الأول: حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

المبحث الثاني: واقع حقوق الإنسان في إطار تدابير مكافحة الإرهاب

المبحث الأول : حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

الإرهاب بحد ذاته يشكل اعتداءً على حقوق الإنسان وعلى سيادة القانون، ولا يمكن التضحية بحقوق الإنسان وبسيادة القانون في التصدي للإرهاب فذلك من شأنه أن يكون انتصاراً للإرهابيين، كما أن ضمان احترام حقوق الإنسان للجميع في سياق مكافحة الإرهاب أمر أساسي حتى لمن يُشتبه في ممارستهم الإرهاب ومن يقعون ضحية للإرهاب، ولمن يتأثرون بعواقب الإرهاب، وإن أي تدابير لمكافحة الإرهاب يجب أن تمتثل لقواعد القانون الدولي، ولاسيما قانون حقوق الإنسان، وقانون اللاجئين، والقانون الدولي الإنساني، وذلك لأن أي تدابير أو إجراءات (إستراتيجيات، قوانين)، تنال من حقوق الإنسان ستخدم الإرهابيين مباشرة. من هذا المنطلق وكمبدأ عام، فإن قواعد حقوق الإنسان يجب احترامها في ظل أي ظرف، فالأساس الجوهري لمكافحة الإرهاب كفالة واحترام حقوق الإنسان للجميع والتمسك بسيادة القانون، وهو ما سنوضحه فيما يلي:

المطلب الأول : إشكالية تعريف الإرهاب

ما من كلمة معاصرة اختلفت الآراء في تعريفها، تعريفاً جامعاً، مانعاً، مثل كلمة الإرهاب بالرغم من كثرة استخدامها، في السنوات العشر الأخيرة، ولعل مرَّد هذا الاختلاف، هو التباين الكبير في وجهات النظر،" فالإرهابي في نظر بعضهم مجرم ،وفي نظر بعض الأخر مقاتل من أجل الحرية".

وليس" لمصطلح "الإرهاب" محتوى قانوني محدد، فقد تعرض مدلوله للتطور منذ جرى استخدامه في أواخر القرن الثامن عشر، فقد تغير ذلك المدلول من وقت لآخر، فبينما

كان يقصد به في البداية تلك الأعمال والسياسات الحكومية التي تهدف إلى نشر الرعب بين المواطنين، من أجل إخضاعهم لرغبات الحكومة، فقد أصبح يستخدم الآن لوصف أعمال يقوم بها أفراد، أو مجموعات تتسم بالعنف، وخلق جو من عدم الأمن لتحقيق هدف سياسي."

وبالنسبة لتعريف الإرهاب، نجد أن المتخصصين في القانون الدولي العام بذلوا جهودا ملموسة، في مجال التعريف بالإرهاب، وتحديد طبيعته وتوضيح جوانبه وإن كانت هذه المساهمة وحدها غير كافية لتفهم الظاهرة وتلمس طبيعتها وأبعادها، حيث تعددت تعاريف الإرهاب واختلفت المفاهيم، وعليه سوف نحاول الوقوف على محاولة تعريف الإرهاب الدولي والأساليب التي يقوم عليها.

الفرع الأول: صعوبة تعريف الإرهاب الدولي

لعل من أهم التحديات التي تواجه أي باحث هي محاولة التعريف بأي ظاهرة من الظواهر الاجتماعية بصورة عامة، ولعل التحدي الأكبر يبرز لما تكون تلك الظاهرة محل تفسيرات مختلفة، كما هي الحال بالنسبة للإرهاب، ذلك أن أهم ما يدور النقاش حوله بالنسبة للإرهاب هو مشكلة التعريف، وذلك بالنظر إلى طبيعة العمل الإرهابي في ذاته واختلاف نظرة الدول حوله من هنا وفي بداية هذه الدراسة، يجب الإشارة إلى أنه لم يتم التوصل لحد الساعة إلى تعريف مقبول ومحدد للإرهاب الدولي (**حسين العزاوي، السنة 2013، ص 21**)، وعليه سيتم الوقوف على بعض التعريفات التي تعبر عن مضمونه وتحدد معالمه، حتى يتسنى التمييز بينه وبين المقاومة المسلحة.

وبالرغم من أن الإرهاب لا يعدّ من الظواهر الحديثة، إذ يعود ظهوره إلى العصور القديمة، إلا أنه مازال حتى الوقت الراهن لا يحظى بتعريف قانوني موحد، ومقبول سواء على المستوى الداخلي أو حتى على المستوى الدولي (**A.P.Schmid et al،p 48**)، ومع ذلك فقد بذل المجتمع الدولي جهودا كبرى سواء من خلال هيأته الدولية، أو من خلال جهود الفقهاء والباحثين في الظاهرة وحتى على مستوى التشريعات الداخلية، إلا أن تلك المحاولات واجهتها صعوبات حالت دون الاتفاق على تعريف موحد ومتفق عليه للإرهاب.

وحسبنا هنا، أن نشير إلى ما لاحظه بعض الفقهاء من وجود أكثر ما يزيد عن تسعمائة تعريف للإرهاب تتنوع ما بين تعريفات قانونية وسياسية واجتماعية (**Gère François, 2000, pp 22-23**)، إلا أن ما يعاب عليها هو تركيز معظمها على جانب معين من جوانب الظاهرة، في

حين أن الإرهاب ظاهرة تمس جميع الأطر في المجتمع، ولهذا لا يتوجب تعريفه من جانب علم دون الأخر(**Martin A. Kalis. 2001, p2,**)، فلا ينبغي مثلا التركيز على الجانب الاجتماعي دون ربطها بالجانب القانوني والسياسي والنفسي والاجتماعي وغيرها هذا من ناحية (**بلفراق فريدة، 2007/2006، ص 404**)، من ناحية أخرى، يوجد اختلاف كبير في وجهات النظر بين غالبية دول الكتلة الغربية، وبين دول العالم الثالث من جهة ثانية، حول التكييف القانوني لأعمال العنف التي ترتكب خلال الحروب المشروعة من أجل تقرير المصير، فإذا كانت الطائفة الأولى من الدول تعدّ مثل هذه الأعمال أعمالا إرهابية بغض النظر عن دوافعها، وبهذا تحاول تعريف للإرهاب بشكل يشتمل على الكفاح المسلح لحركات التحرير وتؤكد على وجوب ملاحقتهم ومعاقبتهم، في المقابل، نجد أن دول الكتلة الشرقية تعدّ مثل هذه الأعمال أعمال مقاومة مشروعة للحصول على الاستقلال، ومن ثم يجب الوقوف معها وتقديم المساعدة لها لتحقيق أهدافها.

في هذا الشأن، أن نشير إلى ما جاء في مقدمة قرار منظمة التعاون الإسلامي الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي الخامس الذي عقد بدولة الكويت، خلال المدة من 26 إلى 29 يناير 1987، من ضرورة التفرقة بين أعمال الإرهاب الإجرامية غير العادلة وأعمال المقاومة الوطنية المشروعة ضد الاحتلال الأجنبي، وهي مقاومة تقرها الاتفاقيات الدولية بصفة والشرعية الدولية ككل (**محمد صافي يوسف، 2005، ص 16- 17**).

وعند البحث عن الصعوبات التي تعترض التوصل إلى تعريف موحد للإرهاب الدولي، نجدها تعود إلى جملة من الأسباب، يمكن إيجازها فيما يلي:

من ناحية أولى، هناك صعوبات على المستوى النظري، تنطلق من عدم وجود إجماع بين الباحثين في ظاهرة الإرهاب الدولي حول مفهوم موحد لها (**Mourad Chabbi et p63**) **Toufik Bourgou**,، وهذا يعود بالطبع إلى تباين الثقافات والأهداف المتصلة بالفعل الإرهابي، فما يعده بعضهم إرهابا ينظر إليه آخرون على أنه عمل مشروع يتصل بالشرعية من حيث الهدف والنتيجة(**عبد الله إبراهيم ناصر العريفي، 1419/2/14 هـ- 1998، ص 06**)، كما ترجع إلى اختلاف القائمين على وضع معيار موحد ومتفق عليه لتعريف الإرهاب(**Martin A. Kalis, p 02, 2001**)، وذلك لعدم وجود نظرية علمية متكاملة تفسر ظاهرة الإرهاب، وهذا راجع إلى اختلاف الإيديولوجيات والثقافات الإنسانية(**James Der Derian, 1991, p 237**) ، إذ ينطلق كل

من يحاول تعريف الإرهاب من ضوابط ومعايير وقناعات تدعمها إيديولوجية خاصة (Conway Maura, 2010, p5)، تنعكس بالضرورة على الصيغة النهائية للتعريف، فيأتي التعريف بما يتماشى مع مصلحة القائمين به، إذ يحاول كل باحث أن يفرض أفكاره وتصوراته في تحديد مدلول الإرهاب(غسان صبري كاطع، 2011، ص 26).

والصعوبة الثانية، تتصل بتداخل الإرهاب مع المفاهيم الأُخر المشابهة له في الشكل الذي يُرتكَب به وهو العنف، ومن ثم قد يختلط في أذهان بعضهم مفهوم الإرهاب مع مفاهيم أُخر، كمفهوم العنف السياسي، التطرف، العدوان والثورة والكفاح المسلح وغيرها(أحمد عيسى، 2009، ص 57).

أما الصعوبة الثالثة، فتنطلق من أن الإرهاب مفهوم ديناميكي ومتطور اتسع مفهومه واختلفت صوره وأشكاله ودوافعه اختلافا زمنيا ومكانيا(Nathalie Cettina, 2001, p 23) ، ففي الماضي كانت الأهداف محل الفعل الإرهابي محددة والضحايا أقل (Marie-Hélène Gozzi, 2003, p9)، ووسائل الإرهاب القديم تشمل بصورة أساسية الاختطاف وأخذ الرهائن والتهديد واغتيال الشخصيات الهامة (أحمد فلاح العموش، 1420ه- 1999م، ص 67)، أما الإرهاب الجديد فهو أكثر تطرفا وأهدافه واسعة غير محصورة، كما أن وسيلته الأساسية هي القتل الجماعي، وهذا التحول النوعي في ظاهرة الإرهاب يمكن أن نربطه بما أسمته "ماري كالدور" بالحروب الجديدة(Conway Maura, op- cit, p 02) ، حيث ترى هذه الأخيرة أن هناك شكلا جديدا من الحروب تقوم به مجموعات خاصة تتجاوز بعملياتها الحدود، وتشمل تنظيمات وأمراء الحرب، ولا تسعى هذه الحروب إلى الانتصار العسكري، بل تسعى لزيادة نفوذها وتوسيع سياسة تدخلها في الشؤون الداخلية للدول (ريموش سفيان، 2003- 2004، ص 22- 23).

أما عن الصعوبات على المستوى الموضوعي، فتتحدد في غياب الموضوعية تحليل ظاهرة الإرهاب، إذ تعدّ حكومات بعض الدول، أن أي عمل من أعمال العنف ترتكبه جماعات المعارضة من شأنه التشكيك في شرعيتها سواء في الداخل أو الخارج عمل إرهابي، يجب أن يشمله أي تعريف محتمل للإرهاب، في حين أن المعارضين المدعومين من قبل حكومات بعض الدول، يعدّون أنفسهم خصوما سياسيين وليسوا إرهابيين، ولذلك يطغى على تحليل هذه الظاهرة جوانب ذاتية غير موضوعية تبرز ازدواجية في المعايير (Weyenbergh Maurice, 2002, p12) ، من ناحية ثانية، يرى بعضهم أن من أهم الصعوبات التي تحول دون

التوصل إلى تعريف موحد للإرهاب، تعود إلى تشعب أشكاله وأهدافه، وتعدد دوافعه وتناقضها (**أمحمدي بوزينة أمنة، العدد الأول، 12 ماي 2012، ص 355**)، ومحاولة تعريف الإرهاب استنادا إلى أي دافع منها، سيؤدي حتما إلى تعدد التعريفات، آخذين في الاعتبار أنه لا يمكن بأية حال حصر دوافع وأسباب الإرهاب، الأمر الذي يعني أن أي تعريف له سيكون بالضرورة غير شامل لجميع عناصره (**عمراني كمال الدين، يوليو 2013، ص 58**).

ويرى آخرون، أن ممارسات الدول الأكثر قوة تلعب دورا كبيرا في عدم التوصل إلى تعريف واضح ومحدد للإرهاب الدولي، إذ تسعى بعض الدول إلى خلط الأوراق ووصف نضال الشعوب من أجل تقرير المصير إرهابا، وتتخذ هذه الدول من الإرهاب مطية تخفي تحتها العديد من ممارساتها الإرهابية بدعوى الدفاع عن النفس والتدخل لاعتبارات إنسانية.

فضلا عن ذلك، فإن بعضهم يرى أن تعريف الإرهاب محاط بأربعة مشاكل: الأولى تتعلق بالإجابة على سؤال مفاده من يكون مصدر إرهاب؟، هل الدولة هي التي ترهب الأفراد والجماعات أو أن الأفراد والجماعات هم الذين يشكلون مصدر إرهاب للدولة؟، والمشكلة الثانية تتمثل في الخلط بين الإرهاب وأعمال المقاومة المسلحة، والمشكلة الثالثة تبرز من خلال اختلاط الإرهاب مع أشكال العنف الأُخر واختلاف الآراء حول شرعية أو عدم شرعية بعض التنظيمات(**Marco Sassoli ، Lindy Rouillard, 2007, p 29**) .

ترتب على صعوبة تعريف الإرهاب الدولي، النتائج التالية:

- إرجاء بلورة الجهود الدولية المتصلة بوضع اتفاقية عالمية لتعريف الإرهاب وكيفية مكافحته (**محمد عوض الترتوري وأغادير عرفات جويحان، 2006، ص 28**).

- اختلاط الإرهاب بصور العنف السياسية الأخرى، كالجرائم السياسية والحروب بأنواعها سواء كانت حروب تقليدية أو حروب تحرير أو حرب عصابات، وكذلك مع الإجرام المنظم (**إكرام بدر الدين،1991، ص 24**).

- أصبح وصف الإرهاب تحدده الدول القوية في مواجهة الأنظمة التي ترغب في قمعها، وفي هذا الإطار أصبح يستخدم تارة لطمس الحد الفاصل بين الإرهاب الدولي والمقاومة المشروعة، وتارة أخرى لتوصف به كل قوى لا تنتظم في إطار التبعية للولايات المتحدة خاصة والغرب عموما (**أحمد عبد الله أبو العلا، 2008، ص 272**).

عموما يمكن القول، أنه تعترض عملية محاولة التعريف بأي ظاهرة من الظواهر لاسيما في نطاق العلوم الاجتماعية بصورة عامة العديد من الصعوبات، والظاهرة الإرهابية هي أحدى هذه الظواهر المركبة والمتعددة الأبعاد، إذ يختلط فيها العنصر التقني بالعناصر الاجتماعية والمادية والثقافية، ونحن نرى أن للسياسة الدولية دورا أساسيا في عدم توصل المجتمع الدولي إلى تعريف محدد للإرهاب الدولي، إذ أن لبعض الدول الغربية، أسبابها في الوقوف دون التوصل إلى تعريف للإرهاب الدولي، ولاسيما أن مثل هذا التعريف سيجعل كثيراً من أعمالها تصنف ضمن الأعمال الإرهابية، كما أن عدم تعريف الإرهاب يساعدها على استخدام حجة محاربة الإرهاب لتحقيق أهدافها والقضاء على أعدائها.

الفرع الثاني: العلاقة بين مكافحة الإرهاب والقانون الدولي لحقوق الإنسان

مما لا شك فيه أن أعمال الإرهاب الدولي تشكل في حد ذاتها انتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان، بل أن كل حقوق الإنسان في حقيقة الأمر تصبح ضحية للإرهاب، فأعمال الإرهاب سواء ارتكبتها دول أو غيرها قد تؤثر بالحق في الحياة، والحق في عدم التعرض للتعذيب والاحتجاز التعسفي، وفي حقوق المرأة وحقوق الطفل والحق في الصحة، والحق في العيش ونظام ديمقراطي والسلام والأمن والحق في عدم التمييز والعديد من قواعد حقوق الإنسان الأخرى. والواقع أنه ربما لا يوجد حق واحد من حقوق الإنسان لا يتأثر بالإرهاب، فاعتداءات الحادي عشر من سبتمبر على سبيل المثال، انتهكت حقوق الإنسان بشكل خطير بما في ذلك الحق في الحياة، والسلامة الجسدية والحق في الأمان، ومع ذلك فإن القانون الدولي التقليدي لحقوق الإنسان ينظم العلاقة بين الفرد والدولة، ولا يسري على الانتهاكات التي يرتكبها الأفراد والتنظيمات التي تعمل خارج أطر الدولة والمجتمع الدولي.

فالقانون الدولي لحقوق الإنسان وفقا للنظرية التقليدية وعلى ما هو عليه الآن، قد لا يكون قابلا للتطبيق على أنشطة الإرهابيين الذين يعملون خارج إطار الدولة؛ مما دعا بعض الدول إلى أن تشكك في إمكانية مكافحة الإرهاب من خلال تطبيق قانون حقوق الإنسان الدولي، فالسويد على سبيل المثال ترى أن العمل الإرهابي هو جريمة في ظل القانون الداخلي للدول، وليس انتهاكا لحقوق الإنسان، ودول الاتحاد الأوروبي هي الأخرى قررت أن أعمال الإرهاب لا تشكل انتهاكا لحقوق الإنسان، كذلك توصلت مقررة حقوق الإنسان

إلى ذات النتيجة إذ ذكرت أنها لم تجد حالات محددة لانتهاكات حقوق الإنسان من قبل جماعات الإرهاب، وعلى النقيض من ذلك، فإن مكافحة الإرهاب تستلزم بالضرورة تطبيق قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان على المتهمين بارتكاب أعمال إرهابية، ويضمن القانون الدولي لحقوق الإنسان التي وردت في اتفاقيات عامة أو خاصة (**رشيد حمد العنزي، 1431ه/2010م، ص 141-142**)، لكن هناك حقوق مهما كانت الظروف لا يجوز تعليقها والحقوق ذات الأهمية القصوى وهي الحق في الحياة والأمن والكرامة والإنسانية وعدم التعذيب والحق في المحاكمة العادلة، فحق في محاكمة عادلة تتوفر للشخص فيها مفردات حقوق التقاضي كافة؛ تشكل الإطار العام للحقوق المكفولة للمتهمين في قضايا إرهابية.

بالرغم مما ذكر آنفاً، فإنه يؤخذ على الاتفاقيات الدولية أنها آخذت بعين الاعتبار توازنا بين مصالح واعتبارات الأمن القومي وضمان احترامها لحقوق الإنسان، فجاءت الاتفاقيات الدولية، في مجملها تتضمن بعض النصوص التي تعطي للدول الحق بتعليق بعض نصوص تلك الاتفاقيات في حالات محددة كحالات الطوارئ الاستثنائية (**محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى، 2007، ص 86، 91**).

وغني عن البيان أن تعليق نصوص الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان هو الاستثناء يرد على الأصل العام والاستثناء لا يجوز التوسع فيه، إلا أنه ما يؤسف له أن هذه الرخصة القانونية الدولية فَتَحَتْ المجال واسعا أمام بعض الدول لانتهاك حقوق الإنسان، لإعطاء أجهزتها الرسمية السلطة للتعامل مع الإرهابيين بالطريقة التي تراها مناسبة، وفي هذا السياق فغن الحق في حرية التعبير لا واكوين الجمعيات والمعتقد والدين، وحقوق اللاجئين، ومعاملة السجناء تعدّ بصفة خاصة عرضة للتعليق خلف قناع تدابير مكافحة الإرهاب، بل حتى الحقوق المقدسة التي لا يجوز تعليقها لم تسلم من الانتهاك تحت غطاء الرخصة القانونية الدولية إذ أدخلت الحرب على الإرهاب استثناءات غير مشروعة كثيرة طالت عددا من الحقوق المقدسة التي لا تخضع لأية قيود، فالمنع فيها مطلق ولا يمكن قبول استثناءات له، فهي قاعدة وردت في الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة، وأصبحت تشكل جزءا من القانون الدولي العرفي(**رشيد حمد العنزي، المرجع السابق، ص 148**)، إن لم تكن أصبحت من القواعد الآمرة في القانون الدولي، إلا أن التعذيب أو المعاملة الحاطة بالكرامة، استعمل كوسيلة لمكافحة

الإرهاب ضمن حجج كثيرة، مثل القول أن التعذيب سيترتب عليه الحصول على معلومات مؤكدة عن عمليات إرهابية يتمّ التخطيط لها ومن ثم فغنها تسعى إلى الحفاظ على حياة الناس.

ومهما كانت المبررات، فغن التعذيب مهما كان بسيطا يعد مخالفا للمواثيق الدولية التي لم تترك مجالات لمثل هذا الاستثناء (**محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى، المرجع السابق، ص 175**)، فالمحققون ملزمون باستعمال وسائل التحقيق المدنية التي لا تعتمد على التعذيب المادي أو حتى المعنوي للحصول على اعترافات من المتهمين بقضايا إرهابية (**رشيد حمد العنزي، المرجع السابق، ص 148**).

كذلك تعرضت الحقوق الجنائية للمتهمين كالحق في المحاكمة العادلة التي تتطلب أن تتوافر فيها كل الضمانات القانونية، بما في ذلك عدم رجعية القوانين الجزائية وقرينة البراءة وتحريم الحجز التعسفي دون محاكمة لانتهاكات خطيرة بشكل واسع ومنظم، ففي بعض هذه الدول يحرم الأشخاص المحتجزون بموجب قوانين مكافحة الإرهاب من حقوق الزيارة والاتصال بالمحامين سواء من خلال حجز المتهم بشكل يمنع اتصاله بمحاميه أو فرض قيود مشددة على اتصاله بالمحامي، مثل اشتراط الحضور المستمر لرجال الشرطة في لقاءات المتهم مع محاميه مما ينتقص من الحق في الحصول على المشورة القانونية المناسبة وقد يكون لدى الدولة إجراءات خاصة تجيز التثبت من الهوية وتفتيش البيوت وغير ذلك من الأفعال التي تطال الحقوق المرتبطة بالخصوصية وأحكام إجراءات محاكمة نزيهة.

ولدى بعض الدول تؤثر على الإجراءات القضائية الفعلية. فعلى سبيل المثال يمكن الحد من عدد الشهود الذين قد يطلب المتهمون بارتكاب أعمال إرهابية مثولهم للإدلاء بالشهادة، أو يجوز حتى منع حضور أي شهود إطلاقا، وهذا يمكن أن يؤثر تأثيرا خطيرا في أية محاولة من جانب المتهم لإثبات تأثيرا خطيرا في أية محاولة من جانب المتهم لإثبات عدم ارتباطه بمجموعة معينة تعتبر إرهابية أو عدم وجود صله له بفعل معين.

وقد تكون الحقوق المتعلقة بالإجراءات القضائية عرضة للخطر بصفة خاصة عندما تستخدم الدولة قوانين المسؤولية الجماعية أو قوانين التأمر ضد من تزعم أنهم أعضاء في جماعات تعدّها إرهابية، فمثلا، إذا قام شخص مرة بتوزيع منشورات تتصل بالهدف نفسه الذي تتخذه المجموعة الإرهابية المزعومة أمكن اتهامه بإعانة الإرهاب وأمكن اتهامه

بارتكاب أية أفعال يثبت أن الجماعة قد قامت بها أفعال لا يكون المتهم قد تورط فيها أو لا يكون حتى على علم بها قوانين التأمر.

فيمكن أن تكون ضارة ضررا شديدا بالحق في الإجراءات القضائية في حالات النزعات المسلحة الداخلية والدولية التي تسمها الدولة إرهابية، وهذه الحالات يمكن أن تلحق بالغ الضرر بالحقوق القائمة بموجب القانون الدولي الإنساني في الحالات التي لا يوجد فيها مسؤولية جماعية والتي لا يمكن فيها تجريم أفعال عسكرية مشروعة أو أفعال داعمة للإغاثة الإنسانية ولحسن الحظ، فإن تقبل المجتمع الدولي لإجراءات المكافحة يقل مع مرور الوقت بعد ارتكاب الأفعال الإرهابية مما يترتب عليه معارضتهم لها بعد ذلك.

ومما يؤسف له بمثل هذه الممارسات بدأت في دول كانت رائدة في مجال احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية كالولايات المتحدة وبريطانيا وغيرها من الدول الغربية التي تعرضت في حقبة ما لعمليات إرهابية، لكن ذلك ليس مبررا كافيا لأن تقلل الدولة من معايير إجراءات التفتيش، أو إصدار مذكرات قضائية بذلك أو إلغاء الحاجة إلى مثل هذه المذكرات كليا، أو في بعض القوانين التي صدرت بهذا الخصوص، بل أن التساهل في مثل هذه المعايير الضرورية لحماية حقوق الإنسان طال أشخاصا آخرين غير المتهم(نفس المرجع، ص **149-151**).

المطلب الثاني: ضمانات حقوق الإنسان في مواجهة قوانين وتدابير مكافحة الإرهاب

كانت للحرب على الإرهاب انعكاسات خطيرة على الكثير من، والضمانات الموضوعية حقوق الإنسان من تلك الضمانات الموضوعية مبدأ الشرعية الجنائية، والحق في معاملة إنسانية، وغير حاطة بالكرامة والحق في الملكية الخاصة، والحق في الاجتماع وتكوين جمعيات، والحق في التعبير، وغيرها من الحقوق الأساسية للإنسان(**عبد الرؤوف مهدي، 2011، ص 173**).

الفرع الأول: الحق في معاملة غير قاسية وغير حاطة بالكرامة للمتهم بجريمة إرهابية

تحمي دساتير الدول حق الإنسان في معاملة إنسانية ومنها الدستور الجزائري الذي يؤكد على حق الإنسان في الكرامة وعدم جواز أهانته، إذ نصت المادة (34) من الدستور الجزائري المعدل في 28 ديسمبر 2015 على أنه: "تضمن الدولة عدم انتهاك حُرمة الإنسان، ويُحظَر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة..... المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يقمعها القانون".

وتبين التشريعات المقارنة وأحكام القضاء انه المجرم الإرهابي له الحق في عقوبة إنسانية، وغير حاطة بالكرامة يترتب على ذلك أنه لا يجوز توقيع عقوبة من العقوبات القاسية وغير الإنسانية عليه.

وقد طرح الأمر أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لمعرفة ما إذا كان وضع القيد الحديدي في يد المتهم، وتعصيب العينين يشكل مخالفة للمادة الثالثة من الاتفاقية والتي تحظر المعاملة الحاطة بالكرامة الإنسانية، أجابت المحكمة على ذلك في قضية (**Ocalan Turquie**) في سنة 2005: "بأن المعاملة حتى تكون حاطة بالكرامة لابد أن تصل إلى درجة معينة من الجسامة بحيث تهدر الكرامة الإنسانية، وفي ذلك لا يختلف المتهم بجريمة إرهابية عن غيره من المتهمين بجريمة أخرى، وبناء عليه استبعدت أن يكون وضع القيد الحديدي في يد المتهم الإرهابي مشكلا لمعاملة غير إنسانية ".

وإذا كان الأجنبي المشتبه بعلاقته بالإرهابيين من حق الدولة المتواجد بها، أو المقيم بها أن تطرده منها وان تحبسه الوقت المناسب لتنفيذ هذا الطرد أو ذلك الإبعاد، فإن ذلك مشروط باحترام القبض والحبس لمبدأ المعاملة الإنسانية التي يستفيد منها الإرهابي مثله مثل غيره من المتهمين بجرائم غير إرهابية، تطبيقا لذلك قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن حبس الأجنبي قبل طرده من البلاد أو تسليمه إلى بلد طالبة التسليم لا يشكل في ذاته معاملة غير إنسانية أو حاطة بالكرامة والتي تحضرها المادة الثالثة من الاتفاقية الأوروبية.

ويستفيد المتهم بجريمة إرهابية من مبدأ حظر التعذيب، والمعاملة القاسية أو الحاطة بالإنسانية شأنه في ذلك شأن المجرم العادي دون تمييز الإرهابي أو عقابه بعقوبة تزيد في قسوتها أو غلوائها، مع العلم بأن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أبرزت من خلال أحكامها بأن المعاملة القاسية والحاطة بالكرامة يجب أن تبلغ درجة معينة من الجسامة بحيث تخل بكرامة المتهم، لذلك كان منطقيا وصحيحا ما قضت به المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية (**Affaire Aydin .C. Turquie**) سنة 1997 من أن الاغتصاب يشكل مخالفة للمادة الثالثة من الاتفاقية الأوروبية التي تحظر استعمال التعذيب والمعاملة القاسية، إذ تم اغتصاب فتاة في سن 17 سنة في قسم الشرطة أثناء مدة احتجازها بعد القبض عليها في إطار الحملة ضد الإرهاب التي تقودها تركيا في الجنوب الشرقي من البلاد ضد الأكراد المطالبين بالانفصال والذين يمارس بعضهم ضروريا من الإرهاب ضد تركيا.

وفي إجابتها عن التساؤل حول تطبيق عقوبة الإعدام على مرتكب الجريمة الإرهابية، قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية (**Chamaiev et Autres c. Géorgie et Russie**) سنة 2005، بأنه يجوز للدولة الطرف في الاتفاقية والتي لم توقع البرتوكول رقم (6) الخاص بحظر تطبيق عقوبة الإعدام ولم تنظم للبرتوكول (13)، أن تطبق تلك العقوبة عند توافر شروط معينة، ولم تجد المحكمة مبررا للتمييز بين الإرهابي وغير الإرهابي من الناحية توقيع عقوبة الإعدام لذلك أكدت في قضية (Ocalan Turquie) في سنة 2005 (**شيماء عبد الغني عطا الله، 2016، ص 67- 69**).

الفرع الثاني: حرية التعبير في مواجهة قوانين الإرهاب

كرست دساتير وقوانين عديدة الحق في التعبير بوصفها حقا أساسيا من حقوق الإنسان، فقد نصت المادة 36 من الدستور الجزائري: "لا مساس بحرمة حرية المعتقد، وحرمة حرية الرأي"، كما أضافت المادة من التعديل الدستوري 28 ديسمبر لعام 2015: حريات التعبير، وإنشاء الجمعيات، والاجتماع، والتّجمع والتّظاهر سلميا، مضمونة للمواطن.

وأضافت المادة 14 مكرر تحرر كالأتي: المادة 14 مكرر من الدستور الجزائري على أنه: "حرية الصحافة مضمونة، وغير مقيّدة بأي شكل من أشكال الرقابة الرّدعية المسبقة، لا يمكن استغلال هذه الحرية للمساس بكرامة الغير وحرياتهم وحقوقهم، يحدد قانون عضوي كيفيات ممارسة هذه الحريات".

وأشارت المادة 42 من تعديل الدستور الجزائري لعام 2015 إلى حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون، ولا يمكن التذرّع بهذا الحق لضرب الحريّات الأساسيّة، والقيّم والمكوّنات الأساسية للهوية الوطنية، والوحدة الوطنية، وأمن التّراب الوطني وسلامته، واستقلال البلاد، وسيّادة الشعب، وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة، وفي ظلّ احترام أحكام هذا الدستور، لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس دينيّ أو لغويّ أو عرقيّ أو جنسيّ أو مهنيّ أو جهويّ، ولا يجوز للأحزاب السيّاسيّة اللجوء إلى الدّعاية الحزبية التي تقوم على العناصر المبيّنة في الفقرة السّابقة".

كما أن الاتفاقيات الدولية تؤكد على هذا الحق، فقد تنصت المادة (10) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان على ضرورة احترام الحق في التعبير بقولها:" كل شخص له الحق في حرية التعبير ويشمل ذلك حرية الرأي وحرية الاستقبال والإرسال للمعلومات دون أي

تدخل من السلطات العامة ودون اعتبار لوجود حدود، علما بأنه يشترط الحصول على تصريح مسبق في حالة البث بالراديو أو السينما أو التلفزيون من الجهات المختصة، كما أن ممارسة الحريات تشمل الواجبات ويمكن أن تخضع لبعض القيود والجزاءات المنصوص عليها في القانون التي تمثل الإجراءات الضرورية في مجتمع ديمقراطي لحماية الأمن القومي وسلامة الإقليم والدفاع عن النظام العام وحمايته من الجرائم وحماية الصحة العامة والسكينة وحماية سمعة وحقوق الأفراد وإفشاء الأسرار وضمان حياد السلطة القضائية.

تطبيقا لذلك قضت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في قضية (Arslan Turquie) لسنة 1999 إذ قام المدعي السيد أرسلان بتأليف كتاب بعنوان : "L'histoire en Deuil 33 Balles" أي التاريخ في لباس الحداد و33 رصاصة، وقام بسرد أدبي تاريخي وقد احتوى هذا المؤلف على مقدمة تتضمن وقد دافع المدعي بأن حبسه من قبل الدولة التركية يشكل مخالفة للمادة العاشرة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تنص على الحق في حرية التعبير(**شيماء عبد الغني عطا الله، المرجع السابق، ص 86- 87**).

الفرع الثالث: المساس بالحق في الملكية الخاصة وقوانين مكافحة الإرهاب

لم يقتصر تأثير مكافحة الإرهاب على الحريات والحقوق على تلك التي تخص الأفراد، بل إنها تعدت ذلك لتمس حق الملكية الخاص بالأفراد وبالحكومات الأجنبية التي تصفها الدول الغربية راعية للإرهاب تطبيقا لذلك تسمح قوانين الأمريكية والأوروبية بتجميد أموال بعض الدول التي تصفها راعية للإرهاب، فقد جمدت الولايات المتحدة الأمريكية أموال الحكومة الإيرانية بمقتضى قوانين مكافحة الإرهاب، وقد صدر القرار رقم (12170) لسنة 1979 بناء على قانون سلطات الحكومة الاقتصادية في حالة الطوارئ.

كما يسمح القانون الانجليزي لمكافحة الإرهاب في المادة 13 بضبط ومصادرة الأموال المشتبه في تورط أصحابها في تمويل الإرهابيين أو لغل أموالهم المتحصلة من جرائمهم(**شيماء عبد الغني عطا الله، المرجع السابق، ص 77**).

وقد ورد في التقرير النهائي لنتائج القمة العالمية 2005 المنعقدة بمقر الجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك في الفترة من 14 إلى 16 سبتمبر 2005، التأكيد على أن "قيمنا الأساسية المشتركة، ومنها الحرية، والمساواة، والتضامن والتسامح، واحترام جميع حقوق الإنسان، واحترام الطبيعة، والاشتراك في المسؤولية، هي قيم أساسية في مجال العلاقات

الدولية" (بند 4)، ويستطرد التقرير و" يدين بشدة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره أيا كان مرتكبوه، وحيثما ارتكب، وأيا كانت أغراضه، إذ أنه يشكل تهديداً أخطر للسلام والأمن الدوليين" (بند 81) مع مراعاة " أن التعاون الدولي من أجل مكافحة الإرهاب يجب أن يتم وفقاً لأحكام القانون الدولي، بما في ذلك الميثاق والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة. ويتعين على الدول ضمان امتثال أي تدابير تتخذ لمكافحة الإرهاب لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، لاسيما قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني الدولي" (بند 85)، وأضاف التقرير في البند 89 منه على أنه: "أهمية مساعدة ضحايا الإرهاب وتقديم الدعم لهم ولأسرهم ليواجهوا خسائرهم ويتحملوا مصابهم"**(التقرير النهائي لنتائج القمة العالمية 2005 المنعقدة بمقر الجمعية العامة للأمم المتحدة).**

المبحث الثاني : حماية حقوق الإنسان في سياق جهود مكافحة الإرهاب

إن الاعتراف بخطورة الإرهاب، قد يبيح لدولة ما اتخاذ تدابير احترازية تبتغي من وراءها وضع حد للإرهاب؛ إلاّ أن هذه التدابير قد تحمل بين ثناياها افتئات على حقوق وحريات الأفراد، وتعرض معايير حقوق الإنسان الدولية إلى الخطر تذرعاً بمكافحة الإرهاب، بل وقد يصل الأمر إلى العصف بهذه الحقوق تحت طائلة الصالح والأمن العام، وهنا يثور التساؤل ما مدى مشروعية هذه التدابير؟ هذا ما سنقف عليه بشيء من التفصيل على النحو التالي:

المطلب الأول: تدابير مكافحة الإرهاب وتأثيرها على حقوق الإنسان

تعتبر قضية مكافحة الإرهاب وتأثيرها على حقوق الإنسان من أهم المسائل التي شغلت الحيز الأكبر من اهتمام المجتمع الدولي وكانت ولا زلت تشغل الحيز الأكبر من اهتمامات برنامج الأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان، خاصة في أعقاب هجوم 11 سبتمبر 2001، فقد أولت الأمم المتحدة، مع إدانتها الإرهاب إدانة قاطعة ومع إقرارها بواجب الدول أن تحمي من يعيشون في إطار ولايتها القانونية من الإرهاب، الأولوية الأهم لمسألة حماية حقوق الإنسان في سياق تدابير مكافحة الإرهاب وشدد الأمين العام والمفوض السامي لحقوق الإنسان وغيرهما في منظومة الأمم المتحدة، على أن قواعد حقوق الإنسان يجب احترامها احتراماً تاما، من هذا المنطلق سوف نتعرض لتأثير تدابير مكافحة الإرهاب على حقوق الإنسان، فيما يلي:

الفرع الأول: خطورة الإرهاب على حقوق الإنسان

عرفنا أن الإرهاب هو إثارة الفزع والهلع بين جمهور المواطنين من خلال استعمال العنف والقسوة لإثارة الخوف والرعب، ومن هذه النقطة فإن الإرهاب يتعارض مع حقوق الإنسان في الأمن والعيش في سلام، كما أنه قد يدفع الدولة إلى تحويل بعض الموارد إلى مكافحته بما يعطل جهود التنمية التي لها الصدى على مختلف جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وتهدد الحقوق الإنسانية المتعلقة بهذه الجوانب، وبذلك يضحى الإرهاب متعارضا مع حقوق الإنسان من حيث أهدافه وأساليبه وطرقه وأشكاله، فهو يمثل تدميرا لهذه الحقوق وإلغاء وقضاء فوريا عليها، فخطف واحتجاز الرهائن يمثل اعتداء على الأمن والحرية الشخصية.

والاغتيال يمثل اعتداء على حق الحياة وكذلك الحال بالنسبة للتفجير، إذ أن العمل الإرهابي يمثل مصادرة غير مشروعة لجملة من حقوق الإنسان(**باسيل يوسف، 2001، ص 55**)، وعمل مثل هذا لا يمكن تبريره البتة، اللهم إلا إذا كانت هذه الحقوق المضحى بها تتساوى من حيث القيمة من تلك الحقوق التي يقاتل من اجلها، أو تسموا عليها كحالة الدفاع المشروع عن الأرض والعرض بالاستشهاد، وقد أعربت الجمعية العامة للأمم المتحدة عن استيائها الشديد إزاء تزايد عدد الأبرياء الذين يقتلهم الإرهابيون في أعمال عنف، وإرهاب عشوائية وجزافية لا يمكن تبريرها تحت أي ظرف، وأدانت إدانة قاطعة الإرهاب وأساليبه وممارساته بوصفها أنشطة ترمي إلى تدمير حقوق الإنسان وتقويض أركان المجتمع المدني التعددي.

وقد قررت في دورتها (52) بنداً بعنوان مسألة حقوق الإنسان، إن الإرهاب خطر حقيقي على حقوق الإنسان، وتتجلى الخطورة أيضا فيما تشكله انتهاكات حقوق الإنسان من دافع لنشوء الإرهاب، وممارسته من جانب بعض لاسيما الأقليات التي قد تشعر بأنها مهمشة، وأن الدولة لا تعترف لها بأي حقوق، ومن ثم يظهر الإرهاب العرقي أو الانفصالي، وإذا كان هذا هو التأثير المباشر على حقوق الإنسان، فهنالك تأثير غير مباشر للإرهاب على حقوق الإنسان؛ يتجلى في الإجراءات التي سوف تتخذها الدولة لمكافحة الإرهاب، أو الحد منه والتي تحمل بين طياتها تقييدا لحقوق الإنسان ومن ثم يتراءى لمصادرة حقوقهم أن المقاومة والعنف وأحيانا الإرهاب خير وسيلة لاستردادها، وسنعود من حيث أتينا وندور في دائرة مفرغة (نائلة جبر، **1997**).

الفرع الثاني: تكييف الإجراءات المتخذة من قبل الدول في مجال مكافحة الإرهاب

عادة ما تتذرع الدول بخطورة العمليات الإرهابية من أجل اتخاذ إجراءات تعسفية تعدّ اعتداء سافر على حقوق الإنسان والفرد، لا يجد مناصا من الخضوع لمثل هذه الإجراءات تحت دعوى مكافحة الإرهاب، ومع هذا فكان للمحكمة واللجنة الأوربيتين لحقوق الإنسان واللتين أنشأتا في إطار الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان بعض الحدود والقيود والضوابط على سلطات الدولة في مكافحتها للإرهاب بالقدر الذي تظل به حقوق الإنسان الأساسية بعيدة عن المساس والافتئات.

فإذا كان الإرهاب يهدد وينتهك بوضوح حقوق الإنسان لاسيما الحقوق الأساسية الواردة في المادة (3) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 1948/12/10، والتي تدين أي استخفاف واحتقار لهذه الحقوق، فإن حماية هذه الحقوق تتطلب هي الأخرى إجراءات غير عادية بما يكفل عدم المساس بها؛ ونصت على ذلك الاتفاقية الأوروبية في المادتين (3) و(5)، فنصت المادة الثالثة على حظر التعذيب والعقوبات والمعاملات غير الإنسانية أو المشينة، وهذا حظر مطلق لا استثناء فيه، أما الخامسة، فقد حددت إجراءات الدولة في مكافحة الإرهاب في حالة الجور على الحقوق آن تمارس الإجراءات في الحد الضيق ويشترط عدم الإخلال بالالتزامات الدولية.

وقد انصبت رقابة المحكمة الأوربية واللجنة الدولية على التشريعات التي تصدر في بعض الدول الأوربية، وكان للجنة الأوربية أكثر من تقرير في هذا المجال، ففي قضية (mc veigh) في 1981/3/18 إذ قالت إن وجود الإرهاب أمر لا يمكن نكرانه، لكن على الدول أن تتخذ الإجراءات الكفيلة بعدم المساس بالحقوق الأساسية لمواطنيها، وأن لا تهدم الديمقراطية بحجة الدفاع عنها، ولابد إن تتناسب الإجراءات مع حماية المجتمع والحقوق على حد سواء.

ونحن إذا ما سلمنا بحق الدولة بمكافحة الإرهاب أسوا بالمجتمع الدولي، ومن ثم لها إصدار التشريعات اللازمة للحيلولة دون أن ينخر الإرهاب البناء الاجتماعي ككل، عليها بالمقابل أن لا تغالي في إصدار هذه التشريعات وأن تسارع لإلغائها إذا وجدت إن الحاجة انتفت إليها، وأصبح استمرارها على هذه الشاكلة دونما مبرر، بل وعليها أن تبادر دائما بتعديل هذه النصوص تماشيا مع تحسن الوضع، وتعويض المتضررين من جراء التطبيق الصارم لهذه القوانين (**شريف بسيوني، ص 35-40**).

المطلب الثاني: إمكانية تحقيق الموازنة بين مكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان

إن تأثير الإرهاب على حقوق الإنسان تأثير مزدوج، لا يظهر فقط من خلال الأعمال العنف التي تقوم بها الجماعات الإرهابية ضد الأفراد والتي تؤدي إلى حرمانهم من حرياتهم وحقوقهم الأساسية، وتدمير ممتلكاتهم وانتهاك حقهم في الأمن؛ وإنما يظهر هذا التأثير بصفة غير مباشرة من خلال دفع الحكومات إلى تبني سياسات واعتماد تدابير تتجاوز حدود ما يمكن أن يسمح به القانون الدولي، ويظهر ذلك أساس من خلال عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء وحالات التعذيب والمحاكمات غير العادلة وحالات الاحتجاز والاختفاء القسري، وغيرها من التدابير القمعية غير القانونية التي تنتهك حقوق المواطن وحقوق المتهم على حد سواء (**علاء النادي، حقوق الإنسان...ضحية 11 سبتمبر؟، إسلام أون لاين، 2 سبتمبر 2001**).

الفرع الأول: تحقيق الموازنة بين المخاوف الأمنية من الإرهاب وحماية حقوق الإنسان

الإرهاب بما يحدثه من عنف وقلق بين السكان ويعتبر مساسا بأسس الحكم وسيادة القانون، يدفع الحكومات إلى اتخاذ إجراءات تشريعية وأمنية وسياسية قاسية إلى حد قد يؤدي إلى تقويض ممارسة حقوق الإنسان.

وأمام هذه الإشكالية، يطرح تساؤل مهما مفاده: كيف يمكن تحقيق الموازنة بين المخاوف الأمنية وحماية حقوق الإنسان، وهل يمكن إعطاء الأولوية لمواجهة التهديدات الأمنية التي يحدثها الإرهاب على التمتع بحقوق الإنسان؟.

في الواقع يترك تقدير هذه المسألة إلى السلطة التنفيذية وحدها، وهذا يتنافى مع الغرض من الأمني كل الحالات ألا وهو حماية الحرية وليس تقويضها، لذلك كان يتعين تفعيل دور الهيئات القضائية كحارس على حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب بما يتوافق مع مقتضيات دولة القانون، إلا أن هذا ما نجده غالبا في كثير من الدول بما في ذلك الديمقراطيات الغربية لاسيما بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية.

وقد أكدت على ذلك أغلب القرارات التي صدرت عن هيئة الأمم المتحدة بجهازيها سواء الجمعية العامة أو مجلس الأمن، والتي أثارت نوعا من الوعي الدولي حول مخاطر الإرهاب على حقوق الإنسان والخروقات الجسيمة لهذه الأخيرة نتيجة الممارسات الإرهابية من جهة وتدابير مكافحتها من جهة أخرى، كما أعربت عن قلقها من أن هذه الأخيرة قد تستخدم بطريقة عشوائية تنتهك حقوق الإنسان وتؤثر سلبا على ممارستها، حيث صدر عن

الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 219 المؤرخ في 2002/12/18 بشأن احترام حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، وفي نفس السياق صدر قرار الجمعية العامة في 22 ديسمبر 2003 حول حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب الذي أكد على الأهمية الأساسية لاحترام جميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، بما في ذلك في سياق التصدي للإرهاب والخشية من الإرهاب، كما طالب جميع الدول عند اتخاذ إجراءات آو الآليات المعنية التابعة للجنة حقوق الإنسان وكذلك طالب هيئات الأمم المتحدة المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، أن تنظر، في إطار ولايتها في حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق تدابير مكافحة الإرهاب وأن تنسق جهودها حسب الاقتضاء من أجل تعزيز نهج متسق بشأن هذه المسألة (A/RES/58/187).

كذلك وفي نفس السياق، صدر قرار عن مجلس الأمن رقم 1456 المؤرخ في 2003/01/20، حيث أعلن من خلاله مجلس الأمن على أنه: " يجب على الدول أن تضمن أن يكون أي تدبير يتخذ لمكافحة الإرهاب موافقا لجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي، خاصة القانون الدولي الخاص بحقوق الإنسان والقانون الدوالي الإنساني وقانون اللاجئين"(S/RES/*1456*)، وفي نفس السياق مدد بموجب عدة قرارات لاحقة ولاية الإدارة التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب كان أخرها القرار رقم (1963) الصادر في 31 كانون الأول/ديسمبر 2013 ((S/RES/1963 (2010)).

ورغم كل هذه المخاوف، إلا أن الواقع يشير إلى تزايد انتهاكات حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، حيث تشير أغلب الإحصائيات والبحوث والاستطلاعات إلى بعد القوانين الأمنية وتشريعات الدول عن الوفاء بالالتزامات المكرسة بموجب القانون الدولي، حيث تذكر منظمة هيومن رايتس وواش (*Human Rights Watch*) بقلقها أن تدابير مكافحة الإرهاب لا تزال تنتهك حقوق الإنسان في العديد من الدول خاصة في إطار اعتماد تدابير أمنية تقلص من الحق في الحرية وتخل بمبدأ عدم التمييز، إضافة على المحاكمات العسكرية السرية والاعتقالات الطويلة وغيرها من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة أثناء الاستجواب، وحظر نشاط المنظمات ومصادرة الممتلكات وإغلاق المحطات الإذاعية والصحف وتجميد الحسابات المصرفية.

فعلى سبيل المثال، ينطبق على هذه المخاوف ما قامت به الولايات المتحدة من احتجاز للسجناء بمعزل عن العالم الخارجي في خليج غوانتنامو، ومدى مشروعية قانون الباتريوت الذي يعطي للحكومة صلاحيات واسعة في الحصول على السجلات الخاصة، وزيادة الرقابة الالكترونية على نطاق واسع، بقانون باتريوت خولت بموجبة أجهزة الأمن سلطات إضافية واستثنائية، وبناء على هذا القانون، تم القيام بملاحقات واحتجاز الأشخاص دون محاكمات، أو ثبوت تهم محددة عليهم، وفي ألمانيا هناك من تبنى مثل هذه الفكرة، فمثلا اقترح وزير داخلية إحدى الولايات الألمانية أن تلجأ السلطات الألمانية إلى السجن الاحتياطي، أو الترحيل للأجانب الذين قد يمثلون خطرا إرهابيا، حتى دون محاكمة أو ثبوت إدانتهم بجريمة، كما يقترح الوزير الذي نفذ بكل حماس مثل تلك الإجراءات في ولايته تشديد الإجراءات على المتشددين الإسلاميين، وتجنيد مخبرين يعملون في أوساط الجمعيات والتجمعات الإسلامية لجمع المعلومات عن نشاطاتها، وقد برر هذا الوزير ذلك بالقول: يجب أن نكون على علم بما يدور في كل مسجد هنا، في هذه الأماكن التي يتم فيها تنمية الأفكار المتطرفة، يتوجب أن يكون لنا وسائلنا الاستخباراتية (**وقاف العياشي، 2006، ص 45**)، وكذلك مدى مشروعية برنامج الترحيل الاستثنائي الذي تعتمده الولايات المتحدة الأمريكية على نطاق واسع.

سارعت الحكومات الغربية عقب هجمات الحادي عشر من سبتمبر 2001 في الولايات المتحدة، سارعت إلى اتخاذ إجراءات قانونية لإتاحة المجال للجهات الأمنية للوصول إلى المعلومات التي كانت تعدّ شخصية، ولا يمكن المساس بها، ومن ذلك وضع الأشخاص المشكوك فيهم، لمجرد الشك، تحت دائرة مراقبة الأمن، ومتابعة نشاطاتهم واتصالاتهم، مثلا من خلال رصد المكالمات التلفونية التي يجرونها والإطلاع على رسائلهم البريدية، ومعرفة أماكن تواجدهم وتحركاتهم مثلا من خلال رصد ذبذبات هواتفهم المحمولة. وتشير كثير من الدلائل إلى أن الجهات الأمنية، قد لجأت إلى هذه الوسائل حتى قبل أن يصدر بها قوانين تشريعية تجيزها سواء من خلال الاستناد إلى قوانين قديمة كانت معطلة أو وفقا لإجراءات أمنية ليس إلا، وكانت بعض الولايات الألمانية مثلا قد سعت إلى تقنيين مثل تلك الإجراءات، إذ يسمح للشرطة وفقا للقانون التنصت على المكالمات التلفونية، وتحديد أماكن تواجد المتحدثين والأشخاص الذين يتواصلون معهم، كما سعت أيضا إلى تقنين قراءة الرسائل الالكترونية المرسلة عبر التلفون والرسائل المكتوبة.

وعقب هجمات لندن تسعى الحكومة البريطانية حاليا إلى حثّ الاتحاد الأوروبي على إقرار قانون جديد للأمن يسمح بموجبة للجهات الأمنية الحصول على معلومات عبر وسائل الاتصال، وقد عدّ وزير الخارجية البريطاني أنه بوجود الضوابط الملائمة، فلن يؤدي الوصول وحفظ تلك المعلومات إلى أي تهديد للحريات المدنية، بل أن ذلك سيساهم في إشاعة الأمن والأمان على حد قوله (**الشتوي أمحمد حسن، ص 03**).

من جهته برر الرئيس الزيمبابوي "روبرت موجابي" القيود المفروضة على حرية الصحافة وباقي الحريات بحجة مكافحة الإرهاب، ونفس الموقف اتخذه الرئيس الكازاخستاني بحجة مكافحة الإرهاب لتبرير الموقف الصارم الذي اتخذه حيال الصحفيين والمنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان (**الإرهاب وحدود التمكين لحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، ص 98-99**).

إذن من خلال هذه الأمثلة الواقعية، يتأكد لنا أن قضية حقوق الإنسان تواجه تحديا حقيقيا في إطار مكافحة الإرهاب، نتيجة الاحتجاج المتكرر من جانب الدول بسلطات الطوارئ التي نصت عليها معظم المعاهدات والصكوك الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان.

الفرع الثاني: إستراتيجية مكافحة الإرهاب ومدى تأثيرها على حقوق الإنسان

والتساؤل الذي يطرح في هذا الإطار: هل الحاجة الملحة لتحقيق الأمن الوطني تبرر انتهاك حقوق الإنسان الأساسية وتقييدها متجاوزة كل ما هو قانوني؟.

الإجابة ستكون حتما بالنفي، فالمبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان عالمية وغير مؤقتة، وتجاهل هذه الحقوق في سياق مناهضة الإرهاب بدلا من استعادتها لمن يؤدي إلا لانعدام الأمن، وقد أكدت على ذلك مفوضية الأمم المتحدة ماري روبنسون، بالقول: "حتى يمكن التوصل إلى إستراتيجية دولية لمكافحة الإرهاب، ينبغي وضع الإنسان كمنطلق ومركز ومنتهى، ومن الخطأ القول أنه تم الاعتراف بانتهاكات حقوق الإنسان في بعض الظروف أيا كانت، حيث ليس هناك ما يمكن أن ينتقص من الحياة والأمن، وان بعض الأعمال سواء قامت بها الدول أو الجهات الفاعلة من غير الدول لا يمكن تبريره لأي غرض كان".

ولقد حدد القانون الدولي لحقوق الإنسان في أوقات معينة تهدد أمن وحياة الأمة كحالة الإرهاب، بمعنى أنه وضع حدودا للتصرفات السياسية والقانونية والعسكرية والأمنية المباحة بما يوافق حدود حقوق الإنسان المحمية، وأي سلوك خارج هذه الحدود اتجاه حياة الأفراد

وحرياتهم الأساسية يقلل من فعالية التدابير الرامية إلى مكافحة الإرهاب، وقد أكد الدكتور روبرت قولدمن *(Robert Goldman)* من الجامعة الأمريكية من خلال التقريري الذي قدمه إلى لجنة حقوق الإنسان في فيفري 2005 على ضرورة الحفاظ على سيادة القانون وحقوق الإنسان خلال مواجهة الإرهاب، حيث صرح بالقول: "مكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان ليست متناقضة؛ ولكنها تعبر عن مسؤوليات متكاملة للدول"(4/RES/2004/84/87).

من جهة أخرى، تعد حقوق الإنسان معيارا متفقا عليه في تحديد مشروعية أي عمل أو نظام معين، فالافتقاد إلى وجود معيار واضح يمكن الاستناد إليه في تحديد ما إذا كانت الأعمال التي تؤديها السلطات العامة للحفاظ على أمنها الوطني تتوافق مع الالتزامات الدولية من عدمه، من شأنه أن يؤدي إلى وجود لبس وعدم وضوح، لذلك تعد معايير حقوق الإنسان الدولية مقياس دولي لمدى مشروعية أعمال الدولة من جهة، ومدى تحقيق الأمن الوطني بمفهومه الشامل من جهة أخرى.

لذلك، فمعايير حقوق الإنسان واحترامها خلال مكافحة الإرهاب، تخدم غرضين أساسيين في مسألة المحافظة على الأمن خلال فترات الإرهاب، وهما:

1- أنها تحمي كل المواطنين من الإجراءات التي تتخذها الحكومات والتي قد تبتعد فيها عن المبرر المناسب.

2- أنها تضع التزاما على الحكومة بأن توفر منافع معينة وهذا يفرض على الحكومات التزاما ايجابيا بحماية حقوق المواطنين بما فيها حقهم في الأمن الفردي، فحقوق الإنسان من المفروض نظريا وفلسفيا أن تتعايش مع حقوق الدولة الأمنية، فحقوق الأفراد ضرورية من أجل تحقيق وصياغة أمن الدولة الوطني (**الإرهاب وحدود التمكين لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 169**).

خاتمة

نصل بعد ما تقدم ذكره، إلى أن اتفاقيات حقوق الإنسان، وقواعد القانون الدولي ذات العلاقة هي الأساس الذي يجب أن تحتكم إليه الدول في تعاملها مع المتهمين بالإرهاب، وأي خروج على نصوصها هو انتهاك لها وانتهاك لحقوق الإنسان الواردة فيها، ولا يمكن للدول أن تركن إلى النصوص التي تعطيها الحق في تعليق بعض الحقوق الواردة في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، لأن مثل هذه النصوص هي في حقيقتها نصوص استثنائية لا يجوز التوسع فيها، ولا تجعل أكثر الحقوق المعرضة للانتهاك خلال الحرب على

الإرهاب، غير أن المشكلة هي استغلال الدول والحكومات لهذه المعادلة الصعبة في سبيل تأصيل جذورها في السلطة وقمع المعارضة مهما كانت طبيعتها واستعمال الإرهاب كوسيلة لقمع صوت الشعوب من طرف حكوماتها من جهة وقمع الحكومات الضعيفة من قبل القوى الكبرى. وعليه في نهاية بحثنا عن تقييد ضمانات حقوق الإنسان بدعوى مكافحة الإرهاب نخلص إلى النتائج التالية:

1. أولى خطوات مكافحة الإرهاب الدولي تكمن في تحديد مفهومه تحديداً دقيقاً استنادا إلى قواعد القانون الدولي والشرعية الدولية من جهة وتفعيل القنوات الشرعية للتعبير عن مطالب وحقوق الشعوب ومنحها عنصر الإلزام من جهة أخرى.

2. مكافحة الإرهاب يجب أنّ تستند على قواعد القانون الدولي والشرعية الدولية، ومن جهة أخرى يجب أنّ تتم بعيداً عن سياسة إملاء قواعد السلوك على الآخرين بالقوة التي قد تصل في أحيان كثيرة إلى حدّ الإرهاب كما هو الحال بالنسبة لإسرائيل، ولن يتأتى ذلك، إلاّ من خلال وضع اتفاقية دولية تتضمن تعريفاً محددا ودقيقا للإرهاب الدولي بعيداً عن الاعتبارات السياسية للدول.

3. لمحاربة ظاهرة الإرهاب والحد من أثارها، يجب القضاء على أسباب الإرهاب من تفرقة وتمييز عنصري بين الشعوب والعدوان والتدخّل في الشؤون الداخلية للدول واحتلال الأراضي وانتهاك حقوق الإنسان وعدم احترام حق الشعوب في تقرير مصيرها، وقد لخص الأمين العام السابق للأمم المتحدة السيد كورت فالدهايم (Kurt Waldheim) ، جوهر هذه القضية بقوله: أنّ هناك أمرين يجب الانتباه لهما: الأول هو أنَّه إذا كانت هناك أعمال إرهابية تستحق العقاب، فإن هناك أعمالا أخرى ترتبط بقضايا سياسية واجتماعية نابعة من المظالم التي تعاني منها الشعوب المقهورة. والثاني: هو أنَّه إذا كان لابد من القضاء على الإرهاب، فإنه يتحتم التعرف إلى مسبباته أولاً، وأن كل محاولة للعلاج تتجاهل الأسباب الجوهرية للإرهاب لن تكون ذات فائدة.

4. توسعت كثير من التشريعات في نطاق الجرائم الإرهابية؛ إذ لا يقتصر على أعمال العنف، وأصبحت تمد مظلة الجرائم الإرهابية إلى بعض جرائم القانون العام مثل السرقة والسطو المسلح وإتلاف الأموال بغرض ارتكاب جرائم إرهابية.

5. أصبحت كثير من التشريعات تعاقب بعقوبات شديدة وغير متناسبة ما يقوم به بعض من إبداء الرأي في صالح اتجاهات معينة، أو تنظيمات معينة تعدّها الدولة ذات أفكار إرهابية وكذلك توزيعه منشورات أو كتابات أو مقالات أو لقاءات تعتبرها السلطات نوعا من الدعاية لصالح تلك الجهات التي تحظرها.

6. يستفيد المتهم بجريمة إرهابية من مبدأ حظر التعذيب والمعاملة القاسية أو الحاطة بالإنسانية، شأنه في ذلك شأن المجرم العادي.

كذلك، وبناء على ما سبق التعرض له، نقدم مجموعة من المقترحات فيما يلي:

1. التأكيد على الحق في حرية التعبير مع وضع ضوابط لحمايته وعدم المساس به بدافع أنه يمثل جريمة إرهابية وبصفة خاصة الحق في النقد.

2. أن تخصص الدولة ضبطية خاصة بمكافحة الإرهاب، إذ تتولى جمع الاستدلالات في الجرائم الإرهابية على أن يتم تدريب رجال الضبط القضائي فيها بشكل يكفل تحقيق الهدف من مكافحة الإرهاب والقبض على الإرهابيين مع كفالة واحترام حقوق الإنسان.

3. من الضروري توحيد المعاملة بين الدول أو حتى التقريب بينها بشأن إجراءات تسليم الجرمين الإرهابيين حتى نضمن التعاون بين الدول في تبادل المجرمين لأن بعض الدول قد تعدّ شخصا ما إرهابيا، وعندما يهرب هذا الإرهابي إلى بلد أخر لا تعدّه الأخيرة كذلك ولا تسلمه إلى الأولى التي ارتكب الجريمة فيها.

4. حقوق الإنسان هي أحد أهم اهتمامات المجتمع الدولي لأن الالتزام الواسع بها قد يسهم إسهاما مهما وفعالا في تحقيقي أهداف الأمن الوطني، باعتبارها أهدافا ذات أولوية لا ينبغي التضحية بها من اجل أهداف ثانوية مثل الأمن الوطني والمصالح الاقتصادية.

5. ضرورة سن قوانين فعالة تضمن مراعاة والتكريس الفعلي والكلي لحقوق الإنسان مع الرفع من نطاق تدخل الهيئات القضائية في الرقابة على احترام حقوق الإنسان.

6. ضرورة احترام حق المتهم بالإرهاب في الحرية الفردية عن طريق وضع ضمانات تكفل عدم حبسه احتياطيا مدة طويلة وبشكل تعسفي وسرعة عرضه على القاضي.

7. إن مسألة التوفيق بين حماية أمن الدولة في مواجهة التهديد الإرهابي وضرورة احترام حقوق الإنسان ليس بالأمر المستحيل لأن حقوق الإنسان هي ضرورة من ضرورات تحقيق الأمن الوطني ونقطة توازن في معادلة الأمن والحرية والحفاظ على كرامة الإنسان.

8. نؤكد في الأخير على ضرورة معالجة الأسباب التي يمكن أن تقف وراء ارتكاب الجرائم الإرهابية حتى لا تضطر الدول إلى انتهاك حقوق وحريات الأفراد الضمانات المكفولة لهم بدعوى مكافحة الإرهاب والإرهابيين.

المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

أ. الكـــتب والمؤلفات

1. أحمد فلاح عموش، مستقبل الإرهاب في هذا القرن، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 1427ه- 2006م.

2. أحمد محمد رفعت، الإرهاب الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

3. أحمد محمد رفعت وصالح بكر الطيار، الإرهاب الدولي، مركز الدراسات العربي- الأوروبي، باريس، 1998.

4. أسامة محمد بدر، مواجهة الإرهاب دراسة في التشريع المصري والمقارن، النسر الذهبي للطباعة، مصر، 2000.

5. أحمد رأفت رشدي، "حث الإرهابيين على التوبة وإعادة تأهيل المفرج عنهم"، ورد ضمن كتاب الإرهاب والقرصنة البحرية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2006م.

6. غسان صبري كاطع، الجهود العربية لمكافحة الإرهاب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2011.

7. أحمد عيسى، الإعلام ـالإرهاب وحقوق الإنسان في عصر العولمة، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، 2009.

8. أحمد فلاح العموش، "أسباب انتشار ظاهرة الإرهاب"، أعمال ندوة مكافحة الإرهاب المنعقدة في الرياض من 16 -1420/2/18ه/ الموافق ل 5/31- 1999/6/2م، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 1420ه- 1999م، الرياض.

9. إكرام بدر الدين، ظاهرة الإرهاب السياسي على المستوى النظري، دار الثقافة العربية، القاهرة، 1991.

10. أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2008.

11. حسنين المحمدي البوادي، حقوق الإنسان بين مطرقة الإرهاب وسندان الغرب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.

12. حسين العزاوي، موقف القانون الدولي من الإرهاب والمقاومة المسلحة (المقاومة العراقية نموذجا)، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2013.

13. رجب عبد المنعم متولي، الفرق بين الإرهاب الدولي والمقاومة المشروعة في ضوء قواعد القانون الدولي المعاصر، حقوق الطبع والنشر محفوظة للمؤلف، بدون بلد نشر، 2010.

14. شريف بسيوني، التجريم في القانون الجنائي الدولي وحماية حقوق الإنسان، دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية، دار العلم للملايين، القاهرة.

15. شيماء عبد الغني عطا الله، ضمانات حقوق الإنسان في مواجهة قوانين مكافحة الإرهاب (دراسة مقارنة)، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2016.

16. عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الطبعة الأولى، بيروت، 1979.

17. عبد الرحيم صدقي، الإرهاب السياسي والقانون الجنائي، القاهرة، دار الثقافة العربية، 1985.

18. عبد الوهاب الكيالي وآخرون، الموسوعة السياسية، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1985.

19. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، 2011 .

20. عمر صدوق، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996.

21. عبد الله إبراهيم ناصر العريفي، الإرهاب بين الشريعة والنظم المعاصرة (دراسة شرعية لظاهرة الإرهاب ومقارنتها بالنظم المعاصرة)، معهد الدراسات العليا، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1419/2/14 ه- 1998.

22. محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزء الثاني، الحقوق المحمية، الطبعة الأولى، عمان، 2007.

23. محمد محيي الدين عوض، "الاتجاهات العالمية للإرهاب"، الإرهاب والقرصنة البحرية، تقديم محمد فتحي عيد، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 1427ه- 2006م.

24. محمد عوض الترتوري وأغادير عرفات جويحان، علم الإرهاب (الأسس الفكرية والنفسية والاجتماعية والتربوية لدراسة الإرهاب)، دار الحامد، الطبعة الأولى، عمان- الأردن، 2006.

25. محمد صافي يوسف، مدى مشروعية لجوء الدول إلى التدابير العسكرية لمكافحة الإرهاب الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005.

26. محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي (دراسة قانونية ناقدة)، دار العلم للملايين، لبنان، 1992.

27. محمد فتحي عيد، الإرهاب والمخدرات، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 1426ه- 2005م.

28. محمد مؤنس محب الدين، الإرهاب في القانون الجنائي، دراسة قانونية مقارنة على المستويين الوطني والدولي، مصر: مكتبة الأنجلو مصرية، 1987.

29. نائلة جبر، الإرهاب وحقوق الإنسان ورقة عمل مقدمة إلى لجنة حقوق الإنسان، وكالة الأهرام للصحافة، 1997.

30. وقاف العياشي، مكافحة الإرهاب بين السياسة والقانون: دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2006.

ب. المجلات والمقالات والدراسات

1. أمحمدي بوزينة أمنة، "موقف الشريعة الإسلامية من الإرهاب"، مجلة الدراسات الإسلامية، مجلة علمية محكمة بجامعة عمار ثليجي بالأغواط، العدد الأول، 12 ماي 2012.

2. باسيل يوسف :تطور معالجة الأمم المتحدة لمسالة الإرهاب الدولي، مجلة دراسات قانونية، بيت الحكمة، السنة الثالثة،2001.

3. رشيد حمد العنزي، حقوق الإنسان في ظل الانتهازية الدولية (دراسة لأثر الحرب على الإرهاب على حقوق الإنسان)، مجلة الشريعة والقانون، العدد (41)، محرم 1431ه/2010م.

4. عمراني كمال الدين، "المقاومة المسلحة وجريمة الإرهاب (دراسة مقارنة)"، مجلة الفقه والقانون، العدد(9)، المغرب، يوليو 2013.

5. الشتوي أمحمد حسن، تداعيات قوانين مكافحة الإرهاب على حقوق الإنسان، ص 03، منتدى ستار تايمز، منشور على الموقع التالي:

http://www.startimes.com/f.aspx?t=31109898

ت. الرسائل والدراسات الجامعية

1. بلفراق فريدة، مدى تأثير الإرهاب الدولي على حق تقرير المصير، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة بن يوسف بن خدة، 2007/2006.

2. ريموش سفيان، جهود منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2003- 2004.

3. الإرهاب وحدود التمكين لحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، الجزائر.

ث. الاتفاقيات والمواثيق الدولية

1. وثيقة مفهوم الإرهاب والمقاومة – رؤية عربية- إسلامية مركز دراسات الشرق الأوسط، الأردن، تموز2003.

2. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة عام 1948.

3. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المعدل في 28 ديسمبر 2015.

د. القرارات والتقارير

1. قرار اتخذته الجمعية العامة في الدورة الثامنة والخمسون ب*ناء على تقرير اللجنة الثالثة* ، رقم الوثيقة: A/RES/58/187

2. قرار اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٤٦٨٨، المعقودة في 20 يناير 2003 ، رقم الوثيقة: (S/RES/*1456*)

3. قرار مجلس الأمن رقم (1963) الصادر في 31 كانون الأول/ديسمبر 2013، المتعلق بتمديد ولاية الإدارة التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، رقم الوثيقة: ((2010) S/RES/1963).

ذ. المواقع الالكترونية

1. الشتوي أمحمد حسن، تداعيات قوانين مكافحة الإرهاب على حقوق الإنسان، ص 03، منتدى ستار تايمز، منشور على الموقع التالي:
http//:www.startimes.com/f.aspx?t=31109898

2. علاء النادي، حقوق الإنسان...ضحية 11 سبتمبر؟، إسلام أون لاين، 2 سبتمبر 2001، منشور على الموقع التالي:
http// :islamonline.net/arabic/politics/2001/12/article.shtml

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

1. A.P.Schmid et al, Political Terrorism: A New Guide to Actors, Authors, Concepts, Data Bases, Theories, and Literature, Revised, expanded and updated edition prepared under the Auspices of the Centre for International

Affairs, Harvard University. Amsterdam, North-Holland Publishing Company, 1988.

2. Independent Expert on the protection of human rights and Fondamental freedoms Whil countering terrorisme ESCOR (61SESS) UN DOCE/CN.4/2005/103.DR GOLDMAN was appointed under UNCH RRES 2004/87/ (2004) ESCOR (60sess) UN DOCE/CN.4/RES/2004/84/87...

3. Conway Maura, 'The 'T' Word: A Review of Richard English's Terrorism: How to Respond', Oxford University Press, 2009, Irish Literary Supplement, 2010.

4. Gère François, Dictionnaire de La Pensée Stratégique, Larousse, Bordasher, Paris, 2000.

5. Le Petit Robert, Dictionnaire De la Langue Française, 1993.

6. Nathalie Cettina, Terrorisme –L'histoire de sa Mondialisation, L'harmattan, France-Italie, 2001.

7. Martin A. Kalis, "A New Approach to International Terrorism, as published in international Affairs Review", volume 10, Number 2, Summer/Autumn 2001.

8. Marie-Hélène Gozzi, le Terrorisme, préfacé par le juge Hean –louis Bruguière, ellipses, 2003.

9. Mourad Chabbi et Toufik Bourgou, Terrorisme (regards croisés dans l'après–11septembre), l'harmattan, France.

10. James Der Derian,"The Terrorist Discourse: Signs, states, and system of Global political violence «In Word Security: Trends and Challenges at Century's, ed by Michael T.Klare and Daniel C.Thomas, new York, St Martin's press, 1991.

11. Mourad Chabbi et Toufik Bourgou, Terrorisme (regards croisés dans l'après–11septembre), l'harmattan, France.

12. Marco Sassoli, Lindy Rouillard, «La Définition du Terrorisme et le Droit international Humanitaire», Revue Québécoise de droit international (Hors-série), 2007.

13. Oxford Advanced learner's Dictionary of Current English, 1974.

14. Weyenbergh, Maurice: « le Terrorisme et les Droits Fondamentaux de la Personne: le Problème », Revue d'analyse juridique de l'actualité internationale, Editions de l'Université de Bruxelles, vol. 34, Bruxelles, Bruylant, 2002.

15. http://ksouri-mouhamat.blogspot.com/2008/02/blog-post_27.html